

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٧ رجب سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٧ يناير سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٤ مكرر (ب)
--------------------------	---	-----------------------

محتويات العدد :**قرار مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

٦

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٥



قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد والضوابط والشروط المنظمة لتخصيص جزء من أراضي الإصلاح الزراعي المستولى عليها وإسقاط المديونيات المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقاً لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٠١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢؛

وبناءً على طلب محافظ الإسماعيلية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي؛

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ١٠١,٥٢ فدان تُعادل ٤٢٦٤٩٤ متراً مربعاً، المُبيّنة حدودها وأبعادها باللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح محافظة الإسماعيلية، بالمجان؛ لاستخدامها في المشروعات التنموية المختلفة، وذلك نفلاً من أراضي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وبمُراعاة القواعد والضوابط الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

تحل محافظة الإسماعيلية محلَّ الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في سداد المستحقات المالية المقررة بخصوص المساحة موضوع القرار بمقدار أحكام قضائية نهائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رجب سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات

الطارئ للعمال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى ما عرضه وزير العمل ورئيس مجلس إدارة صندوق إعانات

الطارئ للعمال؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبديل بنص البند (٥) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦

لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها النص الآتي:

٥- يكون الصرف بوافع (١٠٠٪) من الأجر الأساسي المؤمن عليه للعامل

وبحد أدنى ١٥٠٠ جنيه مصرى شهرياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رجب سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥/١ / ٢٩

